

السادة المدراء العاملين في الجهات التابعة والمرتبطة

نشير إلى الصكوك الصادرة عن رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتي تنص على صلاحية الوزير في أن يعهد بقرار منه إلى السادة المدراء العاملين ببعض اختصاصاته المنصوص عنها في القوانين والأنظمة النافذة، وعليه تم استصدار القرارات الآتية (المرفق ربطاً صورة عنها):

١- القرار رقم /٢٢٢٩/ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٩ المتضمن: يفوض المهندس مجد الدين سلمان مدير المعهد المتوسط للنقل البحري بطرطوس بعقد النفقات للاعتمادات المخصصة للمعهد المتوسط للنقل البحري.

٢- القرار رقم /١٦٥١/ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٩ المتضمن: يفوض مدير عام الشركة العامة لإنشاء الخطوط الحديدية بصلاحيته منح المهام اليومية والأسبوعية والشهرية حسب الحال لسيارات وآليات الخدمة والعمل ويفوض كذلك بالموافقة على مبيتها في أماكن العمل وقيادتها من قبل مسؤولي ورشات العمل حسبما تقتضيه الظروف وتسيير المشاريع داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي وفي كافة المحافظات وذلك ضمن المخصصات الشهرية المحددة لها من الوقود ووفق الأنظمة النافذة.

٣- القرار رقم /٣٣٧/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ المتضمن: إضافة إلى الصلاحيات والمهام التي سبق وتم تفويض كل من مديري المديرية العامة والمؤسسات والشركات العامة بمقتضى أحكام كلاً من القرارات ٢٩٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ و ٢٨٥١ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٧ و ٣٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢، يفوض المذكورون أنفاً بصلاحيته التصديق على العقود التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين ليرة سورية سواء أكان الاعتماد مرصداً للعمليات الجارية أو العمليات الاستثمارية.

٤- القرار رقم /٧٣٨/ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتضمن: يفوض السيد مدير عام المؤسسة العامة السورية للنقل البحري بمنح الاستثناء اللازم لإجراء النقل عن غير طريق المؤسسة وذلك في الحالات ذات الطبيعة الخاصة التي يقرها المدير العام على مسؤوليته.

٥- القرار رقم /٨٦٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ المتضمن: إضافة إلى الصلاحيات والمهام التي سبق وفوض بها كل من مديري المديرية العامة والمؤسسات والشركات العامة بمقتضى أحكام القرارات ٢٧٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ و ٢٨٥١ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٧، يفوض المذكورون بإصدار صكوك تشكيل اللجنة المنصوص عنها في الفقرة ج من المادة ٢١ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة والتي تنحصر مهمتها في تقرير ما إذا كان الخريج من دورة مهنية أو مسلكية أو تدريبية أو تربية يقوم بوظيفة ذات علاقة مباشرة بدراسة الدورة التي اتبعها وتخرج منها.

٦- القرار رقم /١٤٨١/ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ المتضمن: يفوض السادة المدراء العاملون للمديرية العامة والمؤسسات والشركات التابعة والمرتبطة بوزارة النقل وعلى مسؤوليتهم الكاملة بمنح الموافقة الخطية وفي حدود التعليمات الصادرة بهذا الشأن بجواز السماح للعاملين لديهم بالجمع بين وظيفتهم وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة لدى جهة عامة أو خاصة أخرى خارج أوقات الدوام الرسمي، شريطة أن يكون هذا العمل ليس من شأنه الإضرار بالواجبات الوظيفية ولا يتعارض مع مقتضياتها.

٧- القرار رقم /١١٨/ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ المتضمن:

مادة ١- يفوض السيد المدير العام للمؤسسة العامة للمواصلات الطرقية بالمهام والاختصاصات المنصوص على ممارستها من قبل الوزير في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته والواردة في المواد التالية من القانون:

- المادة /١٥/ المتعلقة بإصدار صكوك التعيين وفق الأنظمة والقوانين النافذة وضمن الملاك العددي.
- المادة /٢١/ المتعلقة بإصدار صكوك منح العاملين علاوة إلتباع دورات مهنية أو مسلكية أو تدريبية أو تربية.
- المادة /٢٨/ المتعلقة بإصدار صكوك ترفيع العاملين.
- المادة /٣١/ المتعلقة بنقل العاملين.
- المادة /٣٤/ المتعلقة بنذب العاملين.
- المادة /٤٥/ المتعلقة بمنح العاملين الإجازات الإدارية السنوية.
- المادة /٦٣/ المتعلقة بمنح العاملين الإجازات الصحية والأمومة والاضطرارية والحج.
- المادة /٧١/ المتعلقة بفرض العقوبات الخفيفة على العاملين.
- المادة /٨٧/ المتعلقة بإصدار صكوك العهدة بوظيفة العامل الذي تغيب عن عمله إلى أحد العاملين.
- المادة /٩٤/ المتعلقة بمنح سلفة على أجور العاملين لا يتجاوز مقدارها الأجر الشهري للعامل.
- المادة /٦٩/ المتعلقة بمنح العاملين تعويضاً لا يزيد عن آخر أجر شهري يتقاضاه.
- المادة /١٣٤/ المتعلقة بقبول الاستقالة.
- المادة /١٤٠/ المتعلقة بإعادة العامل المستقيل أو المعتبر بحكم المستقيل بأجره السابق إلى وظيفة تتوفر فيه شروط شغلها.
- المادة /١٤٩/ المتعلقة بالتعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين وفق القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٢- ممارسة الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في نظام العقود رقم ١٩٥ لعام ١٩٧٤ وفقاً لما يلي:

- ١- الموافقة على رفع سقف الشراء المباشر إلى مبلغ /٥٠٠٠٠/ خمسون ألف ليرة سورية ولكل حالة والواردة في المرسوم /١٤/ لعام ١٩٩٠.

٢- تصديق العقود العادية والائتمانية إلى عشرة ملايين ليرة سورية.

مادة ٣- اعتماد تقارير اللجان المتعلقة بالحوادث والمواضيع المختلفة (آليات - تجهيزات - معدات ... الخ).

مادة ٤- تخصيص السيارات للمدراء ومن في حكمهم وبما لا يتعارض مع أحكام تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥/٣٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠، وإصدار المهمات اللازمة لذلك.

مادة ٦- منح الرخص لإقامة المنشآت على الطرق المركزية.

٨- القرار رقم /٥٠٦/ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ المتضمن: يفوض بالتوقيع نيابة عنا مدير عام المؤسسة العامة للخطوط الحديدية

السورية على قرارات قبول الطلاب في المعهد الهندسي للخطوط الحديدية السورية.

٩- القرار رقم /٧١١/ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ المتضمن:

مادة ١- يفوض السيد المدير العام للمؤسسة العامة للمواصلات الطرقية بالمهام والاختصاصات المنصوص على ممارستها من قبل الوزير في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته والواردة في المواد التالية من القانون:

- المادة /١٥/ المتعلقة بالتعيين لسائر العاملين في الإدارة المركزية والفروع بالمحافظات وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- المادة /٢١/ المتعلقة بإصدار صكوك منح العاملين علاوة إلتباع دورات مهنية أو مسلكية أو تدريبية أو تربية.
- المادة /٢٨/ المتعلقة بترفيع العاملين الذين جرى تعيينهم بمرسوم.
- المادة /٣١/ المتعلقة بنقل العاملين.
- المادة /٣٤/ المتعلقة بنذب العاملين.
- المادة /٣٩/ فقرة ب/ المتعلقة بإعادة العامل المعار إلى وظيفة أخرى غير وظيفته السابقة وضمن فنته.
- المادة /٤٥/ فقرة ب/ المتعلقة بمنح البدل النقدي عن الإجازات الإدارية غير المستعملة.
- المادة /٦٣/ المتعلقة بمنح العاملين الإجازات الصحية والأمومة والاضطرارية والحج.

- المادة /٦٥/ الفقرة و/ المتضمنة منح العامل الموافقة على الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر.
 - المادة /٦٦/ الفقرة أ/ الموافقة للعامل على التأليف أو الكتابة أو النشر حول أمور تتعلق بوظيفته.
 - المادة /٦٨/ المتعلقة بالبت بالشكوى التي يقدمها العامل حول أي حق من حقوقه.
 - المادة /٧١/ المتعلقة بفرض العقوبات الخفيفة على العاملين.
 - المادة /٧٧/ الفقرة هـ/ المتضمن تثبيت العاملين الوكلاء من الفئات /الثانية والثالثة والرابعة والخامسة/.
 - المادة /٩٤/ المتعلقة بمنح سلفة على أجور العاملين.
 - المادة /٩٦/ الفقرة ب/ تأدية تعويض شهري آخر لإنجاز عملية التسليم والاستلام فيما إذا كانت مدة الشهر السابق لا تكفي لإنجاز عملية التسليم والاستلام.
 - المادة /١٠٤/ أ/ المتضمنة تكليف العاملين بساعات عمل إضافية تزيد على ساعات العمل الرسمية.
 - المادة /١٠٧/ تكليف العاملين بأعمال إضافية محددة خارج أوقات العمل الرسمي.
 - المادة /١١٢/ الفقرة د/ المتضمنة الموافقة على منح العاملين مهمة رسمية تتجاوز مدتها ستين يوماً وكحد أقصى تسعين يوماً.
 - المادة /١١٦/ منح العامل تعويضاً شهرياً مقطوعاً لقاء السفر المتواصل أو المهام الطارئة /تعويض بدلات/.
 - المادة /١٢٠/ المتضمنة الموافقة على استئجار سيارة سياحية للعامل المكلف بمهمة رسمية خارج حدود المحافظة.
 - المادة /١٤٩/ الفقرة ج/ البند ٢/ المتضمن تصديق العقود الجارية مع الخبراء الاختصاصيين والمعنيين.
- مادة ٢- إضافة للصلاحيات والمهام التي ذكرت في المادة الأولى من هذا القرار يفوض المدير العام للمؤسسة العامة للمواصلات الطريقة بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها بالقرار رقم / ٣٣٤ / تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ والتي تنص على مايلي:
- ١- إصدار صكوك منح الإجازات الخاصة بلا أجر مهما بلغت مدتها لكافة العاملين بناء على موافقة مسبقة منا وكذلك إصدار الصكوك التي تقضي بإعادة المجازين بلا أجر إلى وظائفهم بعد انقضاء مدة هذه الإجازات.
- ٢- إصدار الصكوك التي تقضي بإعادة العاملين المستقلين والمعتبرين بحكم المستقلين إلى وظائفهم للمرة الأولى فقط ووفق الأصول.
- مادة ٣- ممارسة الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في نظام العقود رقم ١٩٥ لعام ١٩٧٤ والمتعلقة بتصديق العقود العادية والائتمانية والتي تصل قيمتها إلى عشرة ملايين ليرة سورية.
- مادة ٤- اعتماد تقارير اللجان المتعلقة بالحوادث والمواضيع المختلفة (اليات - تجهيزات - معدات ... الخ).
- مادة ٥- تخصيص السيارات للمدراء ومن في حكمهم وبما لا يتعارض مع أحكام تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥/٣٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ ، وإصدار المهمات اللازمة لذلك.
- مادة ٦- منح الرخص لإقامة المنشآت على الطرق المركزية وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- مادة ٧- توافي وزارة النقل (مديرية مكتب الوزير) بنسخة عن الصكوك التي يصدرها مدير عام المؤسسة.
- ١٠- القرار رقم ٣١٣/٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ المتضمن: يفوض السادة المدراء العاملين المدرجة أسماؤهم أدناه بصلاحيات عمليات الشراء المباشر لتأمين احتياجات مؤسساتهم وشركاتهم وبما لا يتجاوز /٣٠٠٠٠٠/ ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية على أن يتم الصرف وفق الأصول المرعية والقوانين النافذة وعلى مسؤولياتهم المباشرة ولكل حالة على حده:
- مدير عام المؤسسة العامة للطيران المدني
 - مدير عام مؤسسة الطيران العربية السورية
 - مدير عام المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي
 - مدير عام المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية
 - مدير عام المؤسسة العامة السورية للنقل البحري
 - مدير عام المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية
 - مدير عام الشركة العامة لإنشاء الخطوط الحديدية

مدير عام شركة التوكيلات الملاحية
مدير عام الشركة العامة لمرفأ طرطوس
مدير عام الشركة العامة لمرفأ اللاذقية

١١- القرار رقم ١٤٣٢/ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ المتضمن تعديل القرار رقم ٢٧٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ والقرار رقم ٢٨٥١/

تاريخ ٢٢٠١/١١/١٧ ورقم ٨٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ بحيث تصبح على الشكل التالي:

مادة ١- يفوض مدير المديريات العامة والمؤسسات والشركات العامة بالمهام والصلاحيات التالية:

١. منح الموافقة على الإجازات الخاصة بلا اجر مهما بلغت مدتها لكافة العاملين وإصدار الصكوك اللازمة لذلك باستثناء الإجازات الخاصة المتعلقة بالفئة الأولى تمنح بموافقة مسبقة من قبلنا ويتم إصدار الصك اللازم من الجهة المعنية وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة لاسيما المادة ٥٦/ منه.
٢. تكليف إصدار صكوك التكاليف للعاملين من جميع الفئات بالعمل الإضافي بما في ذلك المدراء لديهم بما يزيد على ساعات العمل الرسمية المقررة أصولاً في الجهة العامة وبما لا يزيد عن الحدود المسموح بها في القانون الأساسي للعاملين برقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ويراعى في تطبيقها تعليمات رئاسة مجلس الوزراء الصادرة بالقرار رقم ٧/م و تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ شريطة أن لا يتجاوز التكاليف بالعمل الإضافي بكل أنواعه ٢٥% من عدد العاملين بالجهة العامة مع مراعاة كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٤٤٥٧ تاريخ ١٩/٦/٢٠٠٥ للمؤسسات والشركات المشمولة به وعلى مسؤوليتهم الكاملة.
٣. إصدار صكوك منح تعويض طبيعة العمل وتعويض طبيعة الاختصاص.
٤. إصدار صكوك تشكيل اللجنة المنصوص عنها في الفقرة ج من المادة ٢١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة والتي تتحصر مهمتها في تقرير ما إذا كان الخريج من دورة مهنية أو مسلكية أو تدريبية أو تربية يقوم بوظيفة ذات علاقة مباشرة بدراسة الدورة التي اتبعها وتخرج منها و منح العلاوة وفق القرار ٢٢٠/
٥. تصديق العقود التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين ليرة سورية سواء أكان الاعتماد مرصداً للعمليات الجارية أو العمليات الاستثمارية.
٦. منح العاملين لديهم عند وجود أسباب مبررة سلفة نقدية على أجورهم لا يتجاوز مقدارها مثلي الأجر الشهري شريطة أن يتقدموا بطلب منحهم هذه السلفة ولمرة واحدة خلال العام تطبيقاً لأحكام المادة ٩٣/ من القانون رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعليمات وزارة المالية رقم ١/٣٩٦٥٠ تاريخ ١٢/٣٠/٢٠٠٤ ، المتضمنة الحالات التي يجوز منح هذه السلفة وكيفية تسديدها ونسبة هذا المنح.
٧. منح الموافقة و إصدار الصكوك المتعلقة بنقل العاملين لديهم وندبهم وإعارتهم من جهاتهم إلى جهات عامة أخرى فقط
٨. تشكيل اللجان المختصة بإجراء اختبار للمرشحين من مكتب التشغيل عملاً بأحكام المادة الثانية من تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٣٤٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣.
٩. منح تعويض الاستلام والتسليم لمدة شهر آخر وفق أحكام المادة ٩٥/ من القانون رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حالات الضرورة القصوى.
١٠. منح العامل تعويضاً شهرياً مقطوعاً لقاء السفر المتواصل أو القيام بمهمة طارئة وذلك بموجب قرار يحدد فيه منطقة العمل والمهمة وعدد الجولات وعلى أن لا يتجاوز تعويض الانتقال الشهري ١٥% من اجر العامل المقطوع وعلى مسؤوليتهم الكاملة.
١١. تخصيص سيارات السادة المدراء وبما لا يتعارض مع تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥/٣٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ وفق الأسس الواردة به وعلى مسؤوليتهم الشخصية في حال المخالفة بذلك وتوافي وزارة النقل (مديرية الآليات والصيانة) بنسخة عن قرارات التخصيص بعد صدورهما على أن يذكر في قرار التخصيص اسم الشخص و وظيفته وباقي المعلومات المطلوبة أصولاً.

١٢- القرار رقم /١٠٤٠/ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ المتضمن: إضافة إلى التفويضات الممنوحة للسادة المدراء العاميين يفوض المذكورين بما يلي:

١- منح الموافقة الخطية بالسماح للعامل أن يجمع بين عمله الوظيفي وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة ضمن الشروط الواردة في التعليمات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢/١٠٩٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ سندا للمادة رقم ٦٤/ ثانياً من القانون رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

٢- تثبيت العاملين لديهم في جميع الفئات ما عدا الفئة الأولى وإصدار الصكوك اللازمة لذلك استناداً لأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٨.

١٣- القرار رقم /١٥٦٥/ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ المتضمن:

مادة ١- يفوض مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية السورية ورئيس المجلس بمنح التذاكر المجانية لغير العاملين في المؤسسة وفق مقتضيات المصلحة العامة.

مادة ٢- يحظر على إدارة مؤسسة الطيران العربية السورية ومكاتبها وتحت طائلة المسؤولية الكتابة إلى شركات الطيران العربية أو الأجنبية لمنح بطاقات سفر مجانية أو مخفضة لأي شخص من غير العاملين وأسرهم في المؤسسة.

مادة ٣- ينهى العمل بالقرار رقم /٩٩٤/ تاريخ ١٩٨٧/١/٨.

للإطلاع والاستمرار بالعمل بمضمون هذه التفويضات.

دمشق في ١ / / ١٤٣٢ هـ الموافق ١ / / ٢٠١١ م

وزير النقل

الدكتور فيصل العباس